بعد نحو العشر سنين أصابه من نوازل المطر وغيرها والمبيوع بأن للمشتري
القيام فيما عظم وكان مفيتا للغرض المقصود من المبيع وما بعد
التطوع المذكور في مثل هذا ونحوه وكتب إلى تلمسان صاحبنا الفقيه
العدل الأرضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله حسن بن تو فوتا بما نصه
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأمتع المسلمين بحياتكم جوابكم عن
مسألة رجل باع دارا من رجل وتقابضا الثمن ثم إن البائع بين للمبتاع
أن الكعب دار بحيطان الدار وتطوع له المبتاع مع ذلك بما يقوم عليه
بعيب يحدث معا ثم إن الدار تعرضت وطاحت جدرانها وفيه تشكلها
ووقعت في خفاء وعظيمة كانت تحتها خارقة للعادة بما يحدث نحوها
فيما تطوع وما ومشتبه منها جار بين خارج الدار بأن أيما أن يكسر منها
شيء حلف الماء ومال إلى الجدران والأساس فأفسد بعضها ومصيل في شرح
جل العلو حلا ابتداء مع تلك الحفر وخارج الدار وبسببه ابتداء العلو
طاحت الجدران وما مشهور للمشتري في شيء من ذلك بوجه بهل هذا
المبيع على هذا الوجه يفسخ أولا وإن لم يفسخ فهل للمبتاع على البائع
رجوع بقيمة هذا العيب القديم الذي بسببه تهدمت الدار لكونه
لم يطلع عليه المشتري حين التطوع وما يمكن عنده أن يكون مثل هذا
فيما لا علم بالعادة أن المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم
يقدم على الشراء بوجه فضلا أو يتطوع له أو ما يكون له متكلم في ذلك
وتطوعه على الوجه المذكور عام مثل قبلها فيلزم له ثم الكنيف الذي في
حيطان الدار المتطوع به أو لم يره المشتري حين الشراء ولا يبقى
له البائع كونه من عوضه وما سمعه من عرفه وإنما وقع مجملا مبهما
والعيب إذا اشتمل على هذا الوصف هل هو عام مثل الدار أو أيضا فإن
الضرر لم يعم في أصله وإنما وقع ما ذكر فبينوا الفاجأ أفتانا فيما عندكم

مأجورين

ما هو مبين منها بين أرضنا الله والله تعالى يحفظكم بمنه والسلام
الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فأجبته بما نصه الحمد لله
تعالى وحده وإياه أسأل سبحانه ولي التوفيق بفضله الجواب أن
تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع القيام بالرد في نازلة
سؤالكم لأن العادة الجارية في البلاد المشرقية والمغربية بدخول المبتاع على
السلامة من العيوب الخفية وفهما القبائل لا حلا لها يشمل المبيع
أو معظمه والدال على العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من
غير خلاف وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه كالنقود والسلاح
والأقضية والآجال والوكالات والأقارير والعادات والنذور والأحباس
والوصايا والأوقاف وكتب أصحابنا مشحونة بذلك .. أيت ذلك
واستقراء أصول وقواعد المذهب وتشهد العوائد والأعراف بأن المراد
في المبايعات وسائر العقود والتبرعات بعدم اعتبار هذه
العيوب البالغة المخلة أمر واضح لا ينازع فيه أحد من أهل القبلة
فإذا تقطع بأن المبتاع لو استشعر بعض العيوب في حينه على ما
انكشف له الآن وبان من العيوب المستحوذة على المبيع والخارقة
للعادة التي لم تخطر ببال العاقل إلا بالأخطار لتخلف لم يرغب في جملة
عن الشراء جملة ولو بأدنى ثمن . من الغاية الحقيقية فأنتم نفسه وأهل
ما يناقض مقصود الشارع في القسمة وضلالهما يوجب فسخها وفسادها
في الجاهلية بما يفاد كما يزال الآن جاريا في سائر العقود والأقطار على
مرور الأزمنة والأعصار فيتبع الدار مع كونها بالحيطان مستورا عن عين
الناظر إليها وقع يكون بحجر مكسر أو صحيح ونحو ذلك أو ما يدخل من جملة
المبيع وحيطان الدار بعقد فاقتضى وقوع العقد وحمله على ظاهر الأمر
دون باطنه ويختتم بقول مالك في العتبية : كل ما يباع فكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)